

الدر المختار

قدر دينه ثم يبرئه أو يبيعه به كفا من تمر مثلا ثم يبرئه ملتقط وغيره .
ومرت في الشركة .

(صالح أحد ربي السلم عن نصيبه على ما دفع من رأس المال فإن أجازته الشريك) الآخر (نفذ عليهما وإن رده رد) لأن فيه قسمة الدين قبل قبضه وأنه باطل .
نعم لو كان شريكي مفاوضة جاز مطلقا .
بحر .

\$ فصل في التخارج \$ (أخرجت الورثة أحدهم عن) التركة وهي (عرض أو) هي (عقار بمال) أعطاه له (أو) أخرجوه (عن) تركة هي (ذهب بفضة) دفعوها له (أو) على العكس أو عن نقدين بهما (صح) في الكل صرفا للجنس بخلاف نسبه (قل) ما أعطوه (أو كثر) لكن بشرط التقابض فيما هو صرف (وفي) إخراجة عن (نقدين) وغيرها بأحد النقدين لا يصح (إلا أن يكون ما أعطى له أكثر من حصته من ذلك الجنس) تحزرا عن الربا ولا بد من حضور النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه .

شربلالية وجلالية .

ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا كذا لو أنكروا إرثه لأنه حينئذ ليس ببديل بل لقطع المنازعة (وبطل الصلح إن أخرج أحد الورثة وفي التركة